



قضية الخلاف الواقع بين تحملة الشريعة



ادعاءات ٢٠٠٢

طار الإيمان

فقه الاختلاف

بقلم

أبي عمرو / مجدى قاسم

دار الإيمان

للحطبع والنشر والتوزيع

اسكندرية ت: ٥٤٥٧٦٩٦ - ٥٤٤٦٤٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع ٩٩ / ١٤٤٦

الترقيم الدولي

977 - 331 - 016 - 7

جمع كمبيوتر / السيد بن أحمد سيف

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
اسكندرية ت: ٥٤٥٧٦٩٠ - ٥٤٤٦٤٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمه بين يدي الكتاب

إن هذا الكتاب - الذي أضعه بين يدي القارئ الكريم - تناولتُ فيه قضية هامة ، كثُر حولها الجدل ، وكانت من الأسباب التي أوصلت الأمة إلى هذه الحالة المتردية ، من الضعف ، والوهن ، ونعاني اليوم من نتائجها ..

هذه القضية هي «قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة» ، والتي أدى عدم تسلیط الضوء عليها - بالرغم من كثرة الكتابات حولها - وتشريحها ، وإعادة طرحها من وقت إلى آخر ، إلى غموضها لدى كثير من المسلمين؛ مما أدى إلى وقوع الإحن في الصدور - وتولى بعض من يتسبون إلى العلم ، وللأسف التفخ لتأجيج ناره - مما كان سبباً في كثرة المشاحنات ، والجدل بين المسلمين ، التي وصلت إلى درجة التشاجر والتضارب ..

فكانت النتيجة الطبيعية التي أثلجت صدور أعدائنا المريضين بنا: الفرق ، والتمزق في الصف المسلم ، وانقسام المسلمين إلى جماعات ، وطرق ، ومذاهب ، وأحزاب عصبية متاخرة .. كلُّ منهم فرِح بما فيه ، ويكيل لغيره سيلًا من التهم والتجريح.

فحاولتُ - في هذا الكتاب - أن أُبَيِّن فقه هذه المسألة ، والأداب التي يجب أن تتحلى بها ، بالرغم من وجود هذه الخلافات الفقهية

الكثيرة، والتي لا يمكن تدوينها بسهولة، أو لا يمكن.

هذا، وأصل هذا الكتاب كان قد نُشر على هيئة مقالات في مجلة «التوحيد» الصادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وقد نُشرت المقالات مجزأة على ثلاث أعداد متالية، في شهور: «رجب ، وشعبان ، ورمضان ، لسنة ١٤١٩هـ».

ونظراً لكوني كتبتها بما يُناسب كونها مقالات في مجلة ، فقد حاولتُ جهدى الاختصار، مع عدم الإخلال، ولما كان لابد - نظراً لأهمية الموضوع - من إعادة نشرها ، كان لابد من إعادة النظر فيما كتبتُ، مع إعادة الصياغة من جديد، إلا أنى فضلتُ الاحتفاظ بنفس الروح ، والطابع السابق نشره، مع إضافة زيادات هامة رأيتُ وجوب إضافتها ، ووضعها بين يدي القارئ الكريم؛ لأهميتها؛ ولن يكون القارئ على إلمام ، ودرأة ، وإحاطة بهذا الموضوع الهام، من جميع جوانبه، بقدر الإمكان، مع الاحتفاظ بطابع الاختصار غير المخل.

ولا أدعى أننى جئت فيه بما لم يأت به الأوائل ، كيف؟! والموضوع كتب فيه الكثيرون من الكتاب ، والدعاة ، والعلماء ، قدِيماً وحدِيئاً - وقد وقفت على كثير من هذه الكتابات بحمد الله - وأدلى فيه كلُّ منهم بدلوه، فجزاهم الله خير الجزاء، إلا أنه قد قيل : «كم ترك الأول للآخر»، وكان دورى جمع أقوالهم ، والاختيار بينها ، وترجيع بعضها على بعض ، ثم التنسيق بينها ، وأحياناً إعادة صياغتها ، ونظمها في نسقٍ أمل أن يكون موضع استحسان القارئ الكريم.

هذا، وقد احتفظتُ بنفس العنوان الذى صدر به الموضوع من قبل «فقه الاختلاف»، بالرغم من أننى فى أثناء مراجعتى لبروفات الكتاب فى

شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٠ هـ الموافق أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٩٩ م قد وقع في يدي كتاب «فقه الاختلاف» لفضيلة الدكتور / عمر الأشقر ، فاستفدتُ منه ، ونقلتُ عنه ، وفكرتُ في تغيير العنوان ، إلا أنه كان لا يمكنني هذا؛ حيث عُرف بين إخواننا بذلك ، والاختلاف الكبير في التناول بين الكتابين ، فاستسمح الدكتور الفاضل عزراً .
هذا ، وبالله التوفيق ، ومنه العون والسداد .

مجلد قاسو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن وقوع الخلاف بين البشر أمر طبيعي وجليٌّ، وذلك نظراً لاختلاف الألوان والألسنة، والطبع ، والعقول ، والفهم ، والمعارف ، والمركبات؛ وللذا كانت مشيئة الله أن يكون الخلاف والاختلاف بين البشر أمراً واقعاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ﴾ [سورة الحجّ: ١١٨ - ١١٩]، أي ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ في مللهم ، ونحلهم ، وعقائدهم ، وطريقهم ، وتراثهم ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ من أهل الملة الحنيفة ، ملة الإسلام ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ﴾ ففريق في الجنة ، وفريق في السعير^(١) ، فأهل الرحمة مستثنين من الاختلاف^(٢).

فالله يَعِنْ عَلَيِّ عباده المؤمنين بهدايتهم إلى الحق المبين ، كما قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أي هداهم لما جاءت به الرسل ، فأقاموا على الأمر الأول قبل اختلاف الناس ، واعتزلوا الاختلاف^(٣).

وللذا كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلى يقول: «اللهم رب جبرائيل، وMicahiel، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدنِي لما اختلف فيه من الحق بِإِذْنِك، إنك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(٤).

(١) انظر : «تفسير ابن كثیر» (٤٦٥/٢).

(٢) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١٣٠/١).

(٣) انظر : «تفسير ابن كثیر» (١/٢٥٠).

(٤) رواه مسلم (ح ٧٧).

فقه الاختلاف

فمشابههُ الكفار والمرجعيات، والمشركين، واليهود، والنصارى، وأهل الباطل والضلال، وأهل الفسق والفسخ والزندقة، أمرٌ منهي عنه في الجملة بدلائل الكتاب، والسنّة، والإجماع، والأثار، والاعتبار، فمخالفتهم في هديهم أمرٌ مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً؛ بحسب الواقع^(١)، ففي الشرع نهىٌ صريح عن مشابهتهم والتشبه بهم «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، والأدلة والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة^(٣).

بل إن بعضَ أهل الكفر والضلال، وبغضِّ ما هم عليه من باطل، ومخالفتهم في باطلهم الذي تلبسوه أصلٌ من أصول هذا الدين.

فالمسلمُ المخالف لأهل الشرك والبدع هو المدوح المثاب، كما في قوله تعالى: «وَلَكُنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» (آل عمران: ٢٣٥)، وكما قال تعالى: «هَذَا نَارٌ خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصْبَحُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ» (الحج: ١٩)، إلى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» (الحج: ٢٢)، فهذا من الخلاف المدوح الذي يُثاب عليه المسلم.

وستقتصرُ حديثنا على الخلاف الواقع بين المسلمين بعضهم البعض، فنقول وبإذن الله التوفيق:

كان الخلاف في حياة الرسول ﷺ ضيئلاً، وكان قول النبي ﷺ يقضي على أي خلاف ينشأ، ويحسمه، وينهيه، وبعد وفاته ﷺ مباشرةً

(١) انظر : «القضاء الصراط المستقيم» (٤٢٢/١).

(٢) رواه أبو داود (ح ٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢)، وانظر : «صحيح الجامع» (ح ٦٦٩).

(٣) انظر كتاب : «القضاء الصراط المستقيم» ، فإنه تفيس في بايه.

نشأت بعض الخلافات كاختلاف في مسوته، ودفعه، ومن يخلفه، وميراثه .. إلخ ، ولكنها كانت تُحسم سريعاً بـ «قال الله .. وقال رسول الله ﷺ» .

ثم وقع الخلاف بعد ذلك فيما بينهم في بعض المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وعقبها، وكان علماؤهم رضي الله عنه يحسمون كثيراً من مسائل الخلاف.

وكان خلافهم رضي الله عنه يختلف عن خلاف من بعدهم؛ إذ كان حالياً من الأهواء، والبدع، لا يعني أحدهم إلا الوصول إلى مرضاه الله، مع إنكارهم ، وتحذيرهم من الاختلاف، وفرارهم منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ولذا فقد نفع الله بهذا الاختلاف، وأثرت اجتهاداتهم في هذه القضية ، وأغناها بمجموعة من الآراء المقبولة التي لها وجاهتها.

- **قال القاسم بن محمد:** «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله».

- وعنه أيضاً : «أيَّ ذلك أخلتَ به لم يكن في نفسك منه شيء».

- ومثل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز قال: «ما يُسرُّنِي أنْ لِي باختلافهم حُمْرَ النَّعْمَ»^(١).

- **قال القاسم :** «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا» ؛ لأنَّه لو كان قوله واحداً كان

(١) كانت حُمْرَ النَّعْمَ هي أعظم الأموال عند العرب.

فقه الاختلاف

الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان في سعة.

• وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء^(١) وخالف في ذلك آخرون كمالك وغيره^(٢)، ولم يزل الخلاف يمتد، ويعظم، ويكثر على مر السنين حتى وصل الحال إلى ما نرى، وعانت الأمة كثيراً من جراء ذلك^(٣).

وكان النبي ﷺ وصحابته يخوضون معارك شرسة مع الوثنية واليهودية، بجانب المعارك مع النفاق، وأيضاً مع النصرانية.

ولما مات النبي ﷺ واجه المسلمون حركة الردة - وهي من أخطر التحديات التي واجهت الدعوة الإسلامية - ثم قام المسلمون بحركتهم المباركة؛ لنشر الدعوة الإسلامية في الآفاق، وتعبيد الناس لرب العالمين؛ فقامت حركة الفتوح في بلاد فارس والروم ..

ومع كل هذا الجهد، والجهاد المتواصل، والعمل البناء.. فإننا نلاحظ أنهم لا هُم تشاغلوا بهذه الخلافيات، التي نشبت بينهم ، وقعدوا عن نصرة الإسلام وأهله، كما يفعل بعض الدعاة اليوم، ولا هُم الذين انهمكوا في المعارك، وميادين الجهاد، واعتبروا الجدل بالتي هي أحسن في المسائل الاجتهادية خطأ يجب اجتنابه.

وهؤلاء المتكاون، على أوضاع المسلمين في العالم اليوم، للأسف الشديد، لم يصنعوا شيئاً لنصرة هؤلاء المذكورين، غير أنها حُجة يلوحون

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/١٢٥)، وانظر : «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/٨١ ، ٨٢).

(٢) انظر «الموافقات» (٤/١٢٩) : ١٣٠ .

(٣) انظر : «فقه الاختلاف» لعمير الاشقر (ص ٦).

بها كلما ثار جدالٌ بالتي هي أحسن في مسألة يكرهون الخوض فيها - ربما تمسُّ مكاسبِهم أو مقدساتِ عندهم، وقد يكون من شأن هذا الجدال أن ينفعُ الغبارَ عن عقولِ كليلة، وأفئدة هزلية، وقد يصحح خطأً أو يقوم معوجاً^(١).

ولابد أن نبه على أنه لابد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك، أو على الأقل تضييق دائرته ، «فالخلاف شر»^(٢)، وحتى الخلاف السائع في بعض المسائل من الفروع العملية التي لم يأت بها نصٌ قطعي ليس أمراً مدوحاً، كما يظن البعض ، ويحتاجون على ذلك بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث: «اختلاف أمتى رحمة»^(٣).

وقد جاء القرآن لرفع التنازع والاختلاف، فقال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ» [آل عمران: ٢١٣]، وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ» [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» [آل عمران: ١٣]، وقال تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَيَّنُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ إِنْ كُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [آل عمران: ١٥٣]، والآيات في ذم الاختلاف ، والأمر بالرجوع إلى الشريعة

(١) انظر : «قضايا في النهج» لسلمان العودة (ص ٢٦ ، ٢٧).

(٢) قد ورد هنا عن عبدالله بن مسعود، كما ورد عن غيره من الصحابة رض.

(٣) انظر : «السلسلة الضعيفة» للألبانى (ج ٥٧).

كثيرة، وتدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة^(١). فلابد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك، وكما يقول التنووي : «إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع خلاف آخر»^(٢).

وقد قال النبي ﷺ : «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»^(٣)، فاختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن، وقال عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «اقضوا كما كتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»^(٤).

والخلاف ينقسم إلى قسمين :

- ١ - خلاف سائع مقبول.
- ٢ - خلاف مدموم.

يقول الشافعى رحمه الله^(٥) : «الاختلاف من وجهين : أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر».

فالخلاف المذموم المحرّم :

هو الخلاف الذي ينافقه نص صحيح لا معارض له، أو إجماع صحيح لا منازعة في ثبوته^(٦)، فهو خلاف في القطعيات، ومواضع

(١) انظر : «الموافقات» للشاطبي (٤/١٩٩ - ١٢٠).

(٢) شرحه لسلم (٢٢/٢).

(٣) رواه مسلم (ح ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (ح ٣٧٠٧).

(٥) في كتابه «الرسالة» (ص ٥٦٠).

(٦) فالإجماع نوعان: (قطعن وظن)، كما يقول ابن قيمية - رحمه الله - : «والإجماع الإقرارى =

الإجماع، أو بعبارة أخرى: ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، التي فيها أدلة قطعية.

قال الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بِيَنَا ، لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمَه»^(١).

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ليس لأحد خروج عنها أبداً، ولا أن يتركها بعد أن تستعين له تعصباً لقول أحد، أو لغير ذلك من الأسباب ، ودون تعسف في التأويل أو تمحّص بحجّج واهية.

قال الشافعي: «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يَحُلْ له أن يدعها لقول أحد».

وقال أبو حنيفة: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقال أبو حنيفة وأيضاً قاله الشافعي: «إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى».

= والاستقرارى، يان يستقرى أقوال العلماء ، فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن، ولا يعلم أحداً انكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجّة ظنية، لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعى، وأما إذا كان يظن عدمه ، ولا يقطع به، فهو حجّة ظنية» [مجموع الفتاوى

٢٦٧ - ٢٦٨].

وترواج مسائل الإجماع في بعض الكتب المختصرة مثل: «مراتب الإجماع» لابن حزم، أو «الإجماع» لابن المنذر، مع مراجعة كتب الفقه في المسائل التي ذُكر الإجماع فيها، حتى يتبيّن من عدم وجود الخلاف فيها، فكم من مسألة ادعى فيها الإجماع ، وثبت فيها الخلاف، فلا تكفي ب مجرد دعوى الإجماع، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا» [انظر : «إعلام الموقعين» (٢٤٧/٢)].

(١) الرسالة (ص ٥٦٠).

فقه الاختلاف

وقال أحمد بن حنبل: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلْكَةٍ»^(١).

وقال مجاهد والحكم بن عتبة ومايك: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتَرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وقال ابن تيمية: «مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنْنَةَ الْمُسْتَفِيَضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ خَلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ»^(٣).

وقال الشاطئي: «وَقَدْ رَلَّ بِسَبِّ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الرِّجَالِ، أَقْسَامُ خَرْجَوْا بِسَبِّ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ».

• **وقال أيضًا:** «إِنْ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ إِلَى كُونِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُطَلُّوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالحاكمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُهُ»^(٤).

ولا يجوز الاختلاف في الكتاب لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٥). ولما رأى حذيفة بن

(١) راجع الآثار التي وردت عن الأئمة الاربعة في ذلك في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للألبانى (ص ٢٣ - ٢٤).

(٢) «بدعة التنصيب المذهبى» لمحمد عبد عباس (ص ٩٧ - ١٠٠).

(٣) رواه ابن عبد البر في «بيان العلم» (١/٩١)، وانظر: «الموافقات» للشاطئي (٤/١٦٩)، وقد وردت أيضًا من ابن عباس، وأحمد بن حنبل، انظر هامش: «صفة الصلاة للألبانى» (ص ٢٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/١٧٢).

(٥) «الاعتراض» للشاطئي (٢/٣٤٧ ، ٣٥٥)، نقلًا عن «بدعة التنصيب» (ص ١٧٠).

(٦) رواه مسلم (ح ٢٦٦).

اليeman أهل الشام ، وأهل العراق يختلفون في القرآن الاختلاف الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قال لعثمان بن عفان: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى»^(١).

ولا يجوز أيضاً الاختلاف في مسائل العقائد ، والأصول التي كان عليها الصحابة والتابعون، مثل قضية أسماء الله وصفاته وأفعاله، فهذا خارج عن منهج الصحابة؛ لأنهم جميعهم متافقون على الإيمان بأسماء الله وصفاته من غير تيشيل ، ولا تشبيه ، ولا تأويل ، ولا تعطيل ، فلم يرد عن واحد منهم خلاف ذلك^(٢).

ويدخل في الاختلاف المذموم كلُّ اختلاف يُحرِّك الحسد والهوى، وطلبَ الزعامَة والوجاهة، والتنافسَ على الدنيا، ولا يكون أهله مخلصين في طلب الحق، أو يكون بسبب الجهل، أو الانخدِع بالآراء الشاذة المخالفة لأصول الشرعية وقواعدها.

فهذا الاختلاف شرٌّ كله ، ومنهومٌ أهله ، وحرامٌ فعله ، وأثمٌ سالكه ، وعلى كل مسلم غير حريصٍ على دينه أن يحارب أصحابَ هذا النوع ويناهضهم ، ويكشفهم للناس^(٣).

أما الخلاف السائغ :

فهو الذي يجري في موارد الاجتهاد ، وهي: كل ما لم يقم عليه

(١) رواه البخاري (ح ٤٩٨٧).

(٢) انظر : «اصلام الموقعين» (٤٩/١) ، و «الستينين والإلزام» لبكر ابو زيد (ص ٥٩) ، و «الصحوة الإسلامية» للعشرين، إعداد آني لور (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) انظر ملحق كتاب «بدعة التحصب» (ص ٩).

دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وتكون أيضًا في المتشابه^(١) الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، ويكون ذلك في الفروع، دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.

يقول الشاطبي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكْمَ بِحُكْمَتِهِ أَنْ تَكُونَ فَرْوَعَ هَذِهِ الْمُلْكَةِ قَبْلَةً لِلْأَنْظَارِ، وَمَجَالًا لِلظُّنُونِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النَّاظَارِ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يَكُنُ الْاِتْفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظَّنَيَّاتُ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الْاِخْتِلَافِ، لَكِنَّ فِي الْفَرْوَعَ دُونَ الْأَصْوَلِ، وَفِي الْجَزَيَّاتِ دُونَ الْكُلَّيَّاتِ؛ فَلَذِكَّ لَا يَضُرُّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ»^(٢).

وقال أيضًا : «مَحَالُ الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَضَعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصْدُ الشَّارِعِ فِي الْإِثْبَاتِ فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّفِيُّ فِي الْآخَرِ، فَلَمْ تَنْصُرْ الْبَيْتَةُ إِلَى طَرْفِ النَّفِيِّ، وَلَا إِلَى طَرْفِ الْإِثْبَاتِ»^(٣).

ويقول الشافعي: «وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيُدْرِكُ قِيَاسًا، فَذَهَبَ الْمَتَأْوِلُ أَوِ الْقَيَّاسُ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْحَبْرُ، أَوِ الْقِيَاسُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي غَيْرِهِ، لَمْ أَقْلِ يُضْيِقَ عَلَيْهِ ضِيقَ الْخِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ»^(٤).

(١) قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [آل عمران: ٧] ، والمتشابه: ما كان محمل المعنى وغير منضبط المدلول، والمحكم: البين المعنى الواضح الدلالة المحددة النهوم.

(٢) الاعتصام : (١٦٨/٢).

(٣) المواقف للشاطبي (٤/١٥٥) ، وراجع الأمثلة التي ذكرها على ذلك هناك مثل زكاة الحلى المستعمل للزينة (٤/١٥٩).

(٤) الرسالة (٥٦٠).

فلا نحجر على رأى له من النص مستند، مع احترامنا رأى كل مجتهد^(١) حار آلة الاجتهاد^(٢)، سواء كان مخططاً أم مصيّباً، طالما كان دون

(١) والاجتهاد هو : بذلك الجهد والواسع في نيل حكم شرعى على طريق الاستباط ، قال الشوكانى في «إرشاد الفحول» (ص ٢٥ - ٢٦) : «ويجب أن يكون صادرًا من أهله ، وفي محله، فإن صدر عن غير أهله كان زيفاً سبيلاً تحكيم الهوى ، واتباع المشابه ، ومقارقة الجماعة» وانظر : «الموافقات» (٤/١٧٤).

وما بعدها، ولا مجال للإجتهاد في أصول الدين ، ولا المسائل القطعية.

(٢) لا مجرد أن يحفظ الفروع الفقهية فقط، وراجع «بيان العلم» لابن عيسى البير (٤٣ - ٤٩) باب «من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً» ، ومن يجور له الفيشا عند العلامة ، وراجع أيضاً «إعلام الموقعين» (٤٤ - ٤٥) وقد اشترط أبو حامد الفرازى في كتابه «المصنفى» (ص ١٠١) للمجتهد بعد شرط العدالة: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متوكلاً من استئثار الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك الثمرة للأحكام ، ومعرفة كيفية الاستثمار، ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية، هي : «الكتاب»، «السنة»، «والإجماع»، «والعقل أو القياس»، ومعرفة أصول الفقه، «واللغة والنحو»، «والناسخ والنسخ»، «ومصطلح الحديث».

وانظر : أدوات الإجتهاد التي يجب أن تتوافر في المجتهد في كتاب : «تأثير اختلاف الفقهاء في الشريعة» ، لأحمد بن محمد بن عمر الانصارى (ص ٤٤) وما بعدها.

وعلى التمهيّن في «سير أعلام البلاة» (١٨/١٩١ ، ١٩٢) في ترجمته لابن حزم على قوله: «أنا أتباح الحق ، وأجتهد ، ولا أنتقي بملعب» ، قال: «قلت: نعم، من بلغ رتبة الإجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسع له أن يقولَّ ، كما أن الفقيه البليدى والعائنى الذى يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسعُ له الإجتهاد أبداً، فكيف يجتهد؟ وما الذى يقول؟ وعلام يعنى؟ وكيف يطير ولما يرُّش؟»، والقسم الثالث: الفقيه المتنقى اليقظ الفهم المحدث ، الذى قد حفظ مختصراً في الفروع ، وكتاباً في قواعد الأصول ، وقرأ التحر ، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله ، وتشاغله بتفسيره ، وقرأة مناظرته ، فهله رتبة من بلغ الإجتهاد المقيد ، وتتأهل للنظر في دلائل الأئمة متى وضع له الحق في مسألة ، وثبت فيها النص ، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً ، أو كمالك ، أو الثورى ، أو الأوزاعى ، أو الشافعى ، وأبى عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، فليس بغير فيتها الحق ، ولا يسلك الرخص ، ولبيتروع ، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد ، فإن خاف من يشتبه عليه من الفقهاء ، فليتكلم بها ، ولا يتراجع بفعلها ، فربما أتعجبته نفسه ، وأحب الظهور ، فيعاقب . ويدخل عليه الداخل من نفسه ، فكم من رجل نطق بالحق ، وأمر بالمعروف ، فسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده ، وجبه =

تم حل حُجج واهية ، أو تعسِّف في التأويل ، فمن بذلك وُسعه في سبيل الوصول إلى الحق ، ولم يدخل جهداً في ذلك ، فقد أتى ما كلفه الله إياه ، ولو أخطأ الطريق .

فإن الله قد أمر عباده أن يطلب كل منهم الحقَّ بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصاب الحق ، وإنما فلا يكُلُّ الله نفساً إلا وسعها ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ، وقد قال المؤمنون : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، وقد ثبت أن الله قال : قد فعلت ، ، وقال تعالى : «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ» [الحزاب: ٥] ، فالله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية^(١) .

ولقد جاءت الشريعة ، وفيها مسائل فيها أدلة قطعية ممحكة ، ومسائل آخر ، ليس فيها ذلك ، فمجيئها في الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتهاد فيها ، وأنها تتسع لاكثر من فهم ، وأكثر من تفسير ، وإنما يجعل الله تعالى فيها من قوامات الأدلة ما يرفع التشابة ، ويغنى عن النظر ، وينزع الاختلاف^(٢) .

قال الزركشي : «اعلم أن الله لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدًا للتوضیح على المكلفين ؛ لثلا

= للرأسمة الدينية ، فهذا داء خفيٌّ سار في نفوس الفقهاء ، كما أنه داء سار في نفوس المتألقين من الأغنياء ، ولرب الرقوف ، والثرب المزخرفة ، وهو داء خفي يسرى في نفوس الجند والأمراء ، والمجاهدين

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٢٩ / ٣) ، (٢٤٦ / ٢٣) .

(٣) انظر : «الاجتهاد» ليوسف القرضاوي (ص ٦٥ ، ٦٦) .

ينحصروا في مذهب واحد بقيام الدليل القاطع^(١).
ولقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد، ومارسته
بالفعل، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة^(٢).

ولذا كان - ومساراً - العلماء والفقهاء منذ عهد الصحابة - وهم
سادات المؤمنين ، وأكمل الأمة إيماناً - إلى يومنا هذا يختلفون في كثير
من مسائل الأحكام^(٣)، بل ما اختلفوا فيه فوق الحصر.

يقول ابن قيمية - رحمة الله - : «وأما الاختلاف في
الأحكام، فأكثر من أن ينضبط»^(٤) ولكن ليس كل خلاف يعتمد به، وينظر
فيه، كما قيل:

ليس كلُّ خلافٍ جاءَ معتبراً
إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظرِ
فلا يُعتمد بالخلاف إذا كان:

١ - خطأ مقطوع به في الشريعة ينافي نصاً صحيحاً ، أو إجماعاً
صحيحاً^(٥)، كما سبق بيانه.

٢ - إذا جاء من لا يعتمد بخلافه، كأهل الفرق الضالة والمبتدعة،
ومن يتكلم في الدين بغير علم، من نسب نفسه لذلك،
وليس هو له بأهل، خاصة من رق دينه وقل ورعة^(٦).

(١) تمهيل الوصول للمحلاري (ص ٢٤٠).

(٢) «الاجتهاد» للقرضاوي (ص ٧٨).

(٣) ولكنهم لم يتنازعوا في الأصول ، كمسائل الأسماء والصفات والأفعال، كما سبق بيانه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧٣).

(٥) انظر : «الموافقات» (٤/٢١٤).

(٦) وهو لا يصدق فيهم حديث النبي ﷺ : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من قلوب الرجال، ولكن

فقه الاختلاف

٣ - إذا كان اختلاف نوع لا اختلاف تضاد، فهذا في الحقيقة ليس بخلاف، فكل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من يبغى على الآخر فيه، وهذا الخلاف مثل:

(التنوع في العبارات واللفاظ): فمته ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كتفسير الصراط المستقيم بأنه كتاب الله، أو الإسلام، أو الحق، أو النبي ﷺ، وحاصلها يرجع إلى شيء واحد، وهو الشابعة لله وللسoul^(١).

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين ، لكن لا يتنافيان^(٢).

(التنوع الواجبات): فيجب على قوم الجهاد، وعلى غيرهم الزكاة، وعلى آخرين طلب العلم .. الخ.

(التنوع المستحبات): باختلاف القدرة، والفعل، والانتفاع بالفعل المستحب ، فالطريقتان مشروعتان، ولكن هؤلاء قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى^(٣).

= ينزع العلم بذهباء العلماء، فإذا لم يُقْ حالاً، اتّخذ الناس رؤسًا جُهَّالًا، فافتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا، رواه البخاري (ح ١٠٠) ، ومسلم (ح ٢٦٧٣).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٢٧ / ١) - (٢٨).

(٢) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٣٣ / ١).

(٣) انظر : «المصدر السابق» ، و«الموافقات» (٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢) ، وقد كتب عبدالله العمرى العابد إلى مالك ابن أنس يحضره على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَعْمَالَ ، كَمَا قَسَمَ الْأَرْضَ ، فَرَبُّ رَجُلٍ فَتَحَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمَ ، وَآخَرُ فَتَحَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمَ ، وَآخَرُ فَتَحَّ لَهُ فِي الْجَهَادِ ، فَنَشَرَ اللَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبَرِّ ، وَقَدْ رَضِيَتْ بِمَا فَتَحَّ لَهُ فِي هِيهِ ، وَمَا أَنْتَ فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَلَّا تَأْتِي عَلَى خَيْرٍ وَبَرَّ» (سير أعلام النبلاء ٨ / ١١٥).

فاختلاف النوع تتكامل به الجهود، لا أن يكون مثل اختلاف التضاد الذي تهارج به الصنوف، وتتهاجر ، وتنتاكر ، وتنقاذ بالتهم والمناكر، بل عليهم واجب التحاب، والتعاطف، والموالاة فيما بينهم، لا أن يصيروا شيئاً، ويتفرقوا أحرازاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، ويهدفون جميعاً إلى تحقيق مرضاه الله.

وأكثر الاختلاف بين الأمة - الذي يورث الأهواء - تجلده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما هو عليه، ولكنه يخطئ في نفي ما عليه الآخر^(١)، بل ربما وصل الأمر إلى الاقتال بينهما، وإنما الله وإنما إليه راجعون!

يقول ابن تيمية: «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يُعطي المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أئمَّةٍ غير ذلك من المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه ، أو عصى الله ورسوله ، بل يكون ترك المستحبات لعارض راجح أفضل من فعلها ، بل الواجبات كذلك».

ومنعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب ، كان ذلك حسناً، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب، وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حدثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولأصبغتها بالأرض، وبجعلت لها باباً يدخل الناس منه ويخرجون منه».

(١) انظر : «الاقتضاء» (١٢٨ - ١٢٩).

وقد احتاج بهذا الحديث، البخاري وغيره، على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة؛ لأجل تأليف القلوب ودفعاً لنفرتها^(١).

أما اختلاف التضاد:

وهو القولان المتنافيان، فمنه ما ثبت توسيع العمل به، إما بالقرآن، أو السنة، أو تصرير الصحابة، كاختلافهم في مسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث.. الخ.

فما هي اختلاف التضاد السالغ مثل:

١ - اختلاف في اجتهداد الصحابة ، جاء في القرآن أو السنة إقرارهم عليه، وساغ لهم العمل به؛ كاحتجاجهم في قطع اللينة وتركها، كما في قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا ذَنَبَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» [الثغر:٥] ، وقد كان الصحابة في حصار بنى النضير اختلفوا في قطع الأشجار والتخييل، ومثل اجتهدادهم في صلاة العصر في بنى قريظة، حيث قال لهم النبي ﷺ : «لَا يصلين أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ»^(٢)، فصلّى بعض الصحابة في الطريق الصلاة في وقتها، وأخرّها آخرون، حتى وصلوا إلى بنى قريظة فصلّوها بعد فوات وقتها، فأقرّهم الرسول ﷺ جميّعاً، فكما أن الصحابة لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم الحديث، فكذلك يجب لا تفرق^(٣)، ويسعنا ما وسعهم .

(١) «خلاف الأمة في العبادات» لأبن تيمية من «مجموعة الرسائل المنيرية» (١٢٤/١).

(٢) رواه البخاري (ح ٩٤٦) ، ومسلم (ح ١٧٧٠).

(٣) قاله الشيخ العثيمين في «الصحوة الإسلامية» (ص ١١٤).

٢ - اختلاف في أمور تنازع فيها الصحابة، وأقر كلُّ فريقُ الفريق الآخر على العمل باجتهاده كمسائل في العبادات ، والمناكل ، والمواريث ، والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك^(١).

على أنه يجب التتبّيّه على أن ما اختلف فيه الصحابة، لا يعني إيجاد آراء أخرى، فإذا كان لهم رأيان لا ثالث، بل نقول: قد أجمعوا على أن هذه المسألة ليس فيها إلا رأيان، فلا تخرج على خلافهم^(٢)، والأمة لا تجتمع على ضلالٍ، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالٍ»^(٣).

فالاجتهد أمرٌ مشروع، والاختلاف بين المجتهدين أمرٌ وارد^(٤)، والمصيبة منهم له أجران، والمخطئ له أجد واحد، كما قال رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»^(٥).

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٤/١٢٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/٣٦٢ ، ٣٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤١/٣)، وأورد طرق الحديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، فانظره غير مأمور.

(٤) وهو كالاختلاف الشرائع بين الأئمَّة - مع الفارق - فإن الكل مأمور باتباع ما يأنّ له من الحق بالدليل الشرعي، كامر النبي ﷺ باتباع ما أوحى إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبِيَّين مع الآخر.. ووجه المخالفة بين الأئمَّة والعلماء: أن الأئمَّة عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً ، ولهذا يجب بيان الحق واتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء، وانظر : «مجموع الفتاوى» (١٤/١٢٤ - ١١٦).

(٥) رواه البخاري (ج ٧٣٥٢)، ومسلم (ج ١٧١٦).

قال الشافعى: «يؤجر - أى المخطئ - ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يأمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه»^(١).

أى : إنما أجر في نيته لا في خطئه، كما قال المزني، فهو قد أدى ما عليه، ورفع عنه الإثم والخرج بذله غاية وسعة لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن تيمية: « فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»^(٢).

وقال أيضاً : «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على من اجتهد ، وإن أخطأ»^(٣).

وقال أيضاً : «ليس كل من اجتهد ، واستدلّ ، يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد ، إلا من ترك مأموراً ، أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء ، والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين»^(٤).

وقال الأمدي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ

(١) كما في «بيان العلم» لابن عبد البر (٧٢/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/١٩).

(٤) المرجع السابق (٢١٣/١٩).

عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»^(١). ولم يخالف في ذلك إلا أتباع يشر المرىسي ، وكثير من المعتزلة البغداديين ، والقدرة ؛ لأن الخطأ والإثم عندهم متلازمان»^(٢).

وقد خطأ الأجلاء بعضهم بعضاً - الصحابة فمن بعدهم ، ورد بعضهم على بعض ، مع وجود الألفة والمحبة بينهم ، ودون طعن أو تنفيص ، ولقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبي بكر خطيئته في تأويله لرؤيا كان رأها رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : «أصبتَ بعضاً ، وأخطأتَ بعضاً»^(٣) ، ولم يقل أحد بأن النبي ﷺ طعن بذلك في أبي بكر خطيئته^(٤).

وال المسلم مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته^(٥) ، ولو أنتى الزمت أحداً أن يأخذ بقولي ، كان إلزامي إيه بذلك ليس أولى بـإلزامه إياتي أن آخذ بقوله^(٦).

ولا يجوز لنا ، كما يقول ابن تيمية : «أن تعدل عن قول ظهرت حججته» ، بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم^(٧) ، إلى قول آخر قاله

(١) «الاحكام في أصول الاحكام» (٤/٢٤٤).

(٢) انظر : «المجمع الفتاوى» (١٩/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤) ، و«منهج السنة» (٣/١٩ ، ٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩) .

(٤) انظر : «صفة صلاة النبي ﷺ» للألبانى (ص ٤٩).

(٥) كما في «المجمع الفتاوى» (١٩/١٢٤) ، ولقي عمر بن الخطاب رجلاً ، فقال : «ما صنعت؟» قال : قضى على زيد بكلنا ، قال : «لو كنت أنا لقضيت بكلنا» ، قال : فما منعك والامر إليك؟ قال : «لو كنت أرتكب إلى كتاب الله أو إلى سنته نبي ﷺ لتعذلت ، ولكنني أرتكب إلى رأي ، والرأي مشترك» ، فلم ينفع ما قاله على زيد (علام الموقعين ١/٦٥).

(٦) انظر : «المصححة الإسلامية» للعثيمين (ص ١١٥).

(٧) لا يعني هذا التردد عن الأخذ بال الحديث الصحيح حتى يقول به طائفة من العلماء ، بل الحديث الصحيح حججه في ذاته.

عالم ، يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجّة ، وإن كان أعلم ؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده ، بخلاف رأى العالم ، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا ؛ لما بقى في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا»^(١) .

فلا يتعصب أحد لقول من الأقوال ، ويحمل الناس عليه ، وينكر على من أخذ بقول آخر ، بل يصل الأمر إلى معاداته وهجره.

عن يحيى بن سعيد قال: «ما برح أولوا الفتوى يفتون ، فيحلُّ هذا ويُحرِّم هذا ، فلا يرى المحرَّم أن المُحلَّ هلك لتحليله ، ولا يرى المُحلَّ المحرَّم هلك لتجريمه»^(٢) .

وقد ورد أن أبا جعفر المنصور [وفي رواية ابن المهدى] ، وفي رواية أخرى حفيده هارون الرشيد طلب من الإمام مالك أن يجمع الناس على ما في كتابه «الموطأ» فأبى ونهاه عن ذلك^(٣) .

ويقول ابن قيمية: «وأما الاختلاف في الأحكام ، فأكثر من أن يتضيّط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا ؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة»^(٤) .

(١) كما في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٢٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في «بيان العلم» (٢/ ٨٠).

(٣) انظر : «كشف المغطا» لابن عساكر (ص ٤٧ ، ٤٨) ، و«الانتقام في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (ص ٤٠ ، ٤١) ، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٢) ، نقلًا عن «التحذين والإذن» لمكي أبو زيد (ص ١٥ - ١٧) ، وانظر : «بدعة التعصب» (ص ٩٧) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٧٢).

والذى عليه العلماء: عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية المختلف فيها.

قال سفيان الثورى: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذى قد اختلف فيه وأنت ترى غيره ، فلا تنبه»^(١).

وقال ابن قدامة: «إنه لا ينبغي لأحد أن يُنكر على غيره العمل بعذهبه ، فإنه لا إنكار في المجاهدات»^(٢).

وقال النووي: «العلماء إنما ينكرون ما أجمعوا عليه، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه»^(٣).

وقال أيضاً : «و كذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعرض على من خالفه ، إذا لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «مسائل الاجتهداد من عمل فيها يقول بعض العلماء ، لم يُنكر عليه ، ولم يُهجر ، ومن عمل بأحد القولين ، ولم يُنكر عليه ، فإن كان الإنسان يَظْهِرُ له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلَّدَ بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(٥).

وقال ابن رجب الحنبلي: «ومنكرُ الذى يجب إنكاره ، ما مُجمِعاً عليه ، فاما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إلا

(١) «الخلية» لأبي نعيم (٦/٣٨٦) ، و «الفقيه والمتفقه» (٢٩/٢).

(٢) «الروضة» (١/١٦٦).

(٣) شرحه لسلم (٢٣/٢) ، ونقله ابن مقلع في «الأدب الشرعي» (١/١٧٠).

(٤) شرحه لسلم (٢٤/٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٥٧).

على من فعل مجتهداً أو مقللاً لمجتهد تقليداً سائعاً»^(١).

وقال ابن مفلح: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلل مجتهداً فيه»^(٢)، ذكره القاضي، والأصحاب^(٣)، وصرحوا بأنه لا يجوز.

وقال القاضي أبو يعلى وأيضاً الماوردي: «وأما اختلاف الفقهاء في حظره، وإياحته، فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه»^(٤).

هذا، وقد ذكر السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» هذا الأمر كقاعدة من قواعد الفقه الكلية، فقال: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه» واستثنى من ذلك صوراً ينكر فيها المختلف فيه:

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث يُنقض، ومن ثم وجوب الحد على المرتهن بوطء المرهونة، ولم يُنظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه حاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفي بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إياحته، وكذلك الدمية على الصحيح^(٥). وانظر ما

(١) «جامع العلوم والحكمة» (٣٠٦).

(٢) «الأدب الشرعي» (١٦٦/١).

(٣) المقصود بالأصحاب، أي: الحنابلة، والقاضي هو أبو يعلى الفراء، كما سيأتي قوله.

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٩٧)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٥٣).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ١٥٨)، وانظر أيضاً «الروايات والمتغيرات» لصلاح الصاروى (ص ٥٩).

سيأتى في النقطة (ن).

لذا فيجب معرفة مواضع الإجماع من مواضع الاختلاف، قبل الإنكار على المخالف، فلا يُنكر إلا من كان من أهل العلم والفقه في هذه المسألة التي يُنكرها إلا إذا كانت من المعلوم في الدين بالضرورة.

ولذا فقد شدَّ السلف على معرفة اختلاف الفقهاء، يقول **قتادة**: «من لم يعرف الاختلاف ، لم يَشْعُرْ أَنَّهُ فَقِيهٌ».

وقال هشام بن عبيدة الله الرازى: «من لم يعرف اختلاف القراء ؛ فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ؛ فليس بفقيره».

وقال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه».

وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف ، فلا تدعوه عالماً».

وقال سفيان بن حييinta: «اجسر الناس على الفتوى، أقلهم علمًا باختلاف العلماء». وروى عن أيوب السختياني مثله^(١).

وللمسلم الحق في أن يختار رأياً من الآراء، مادام يعتقد أنه الأصوب، والأرجح، وأنه ملزم به شرعاً، ومحاسب عليه ديناً، أو أنه أرضى لربه ، وأسلم لدينه، وأح�ى لأنحرته، حتى ولو كنا نرى هذا الرأى مرجحاً أو ضعيفاً؛ لأنه سيحاسب بما يراه هو ويعتقد him^(٢).

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٤٦/٢)، نقلًا عن كتاب «الاجتہاد» للفرضاوي (ص ٥٤)، وانظر هذه الأقوال ، وغيرها في «المواقفات» (٤/ ١٦١ ، ١٦٢).

(٢) انظر : «الصحوة الإسلامية» للشيخ العثيمين (ص ٣٦ ، ٣٧).

فما بالكم أن يصلَ الإنكارُ على المخالفِ إلى تكفيه - بالرغم من أن مخالفته قامت على اجتهاد صحيح، قائم على استدلال شرعى سليم - فهذا خطأ يبين ماخوذ عن أهل البدع.

قال الشوكاني: «واعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام، بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كثيرة لا يصعد إليها إلا من لا يبالى بدينه، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبني على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض، وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شبّهٍ واهية، ليست من الحُجَّة في شيء، ولا يحلّ التمسك بها في أيسر أمر من أمرور الدين، فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام، ومذلة كثيرة من علماء الإسلام - إلى أن قال: فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبّهةٍ داحضة»^(١).

فالخلاف في الرأي لا يجوز أن يكون سبباً للفرقـة والشقاقـ، وأن يصير المسلمين شيئاً وأحزاباً^(٢)، ولا يستدعي هذا الخلاف التحامل على المخالف أو التشنيع عليه، أو الانتقاد منه، أو غيبته أو تجريمه، أو تسيفيه ، وتبني زلاتـه وعثراتهـ، أو إلصاقـ لهمـ بهـ لـلنـيلـ منهـ^(٣) ، أو غمراً ولزاً، وسخريةـ بالأـعـمالـ، واتهاماًـ للـعقـائـدـ والنـياتـ.

يهدم بعضنا بعضاً ويتشتت
أو آخرنا على هام الأوائل^(٤)

(١) «إرشاد الفحول» (ص: ٢٦).

(٢) انظر : «الموافقات» (٤/٢٢١).

(٣) انظر : المصدر السابق (٤/١٧٠) وما بعدها.

(٤) «رغل الدعاء» لسعيد بن ناصر العامدي (ص: ١٠٧).

يقول ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر، اتبعوا أمر الله في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرة مشارقة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، معبقاء الألفة والعصمة ، وإخوة الدين»^(١).

وكل ذلك بشرط عدم الخروج على نصوص وقواعد الشريعة، وأن يكون أصحابه مخلصين في طلب الحق، باذلين الجهد لبلوغه بصدق وإنصاف ، ودون تعصب لشيء إلا للحق^(٢)، مع الأخذ في الاعتبار ضوابط إنكار المنكر في مسائل الخلاف، وضوابط الولاء والبراء، مع التحذير من خطر البدع ، وخطر التفرق.

والحكام أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

حكم الله، أو للرسول ﷺ ، أو إجماع، فلا يجوز الخروج ، أو العدول عن هذا الحكم.

النوع الثاني :

حكم مضاد لله ، أو للرسول ﷺ ، أو للإجماع، فهذا لا يجوز ، وهو الحكم بغير ما أنزل الله ، مع التباهي لفارق بين رفض الحكم بما أنزل الله ، وبين من يحكم بغير ما أنزل الله جهلاً ، أو متاؤلاً، أو مرتشياً،

(١) «مجمع الفتاوى» (٢٤/١٧٢).

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصب» (ص ٨).

فالأخير حكم حكم السارق، والزاني، وشارب الخمر، أما من يجعل حكمه شرعاً بديلاً عن شرع الله، مضاهيًّا لشرع الله، أو يفضله عن شرع الله، فهذا يُحکم بکفره.

مع العلم أن للحاكم أن يتصرف في :

١ - المصالح المرسلة ، التي لم يرد فيها نصّ بما يحقق المصلحة العامة .

٢ - الأمور المتغيرة التي تتغير بتغيير الأحوال ، التي للاجتهاد فيها نصيب ، والتي وردت فيها نصوص عامة .

النوع الثالث :

حكم قد اجتهد فيه العلماء، فلنا أن نأخذ بقولِ منها ؛ إذا بان لنا الدليل عليه، ولا يجوز الأخذ بما لا نعتقد^(١)، «فلا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدّ عليهم»، كما قال الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

ويجب ضرورة التتبّه إلى :

أ - الاختلاف - في اللغة - ضد الاتفاق ، وهو مصدر الفعل «اختلف»، وتخالف الأمران، وخالفها: لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تختلف وخالف .

والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر ، في حالة أو قوله ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول ، قد يقتضى

(١) انظر : «المواقف» (٤/١٣٢)، وما بعدها.

(٢) في رواية المروزي ، انظر : «الأدب الشرعي» لابن مقلح (١/١٦٦).

التنازع ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة .

وتنبه على أنه: ليس كل مختلفين ضدين؛ لأن الخلاف أعمُ من الضد، ولكن كل ضدين مختلفان، فكل متضاد مختلف، وليس كل مختلف متضاداً - كما أوضحنا ذلك فيما سبق - وبياناً أن ليس كله مذموماً^(١).

والاختلاف - في الاصطلاح - : «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» ، وهو يُستعمل في قولِ بُنَى على دليل^(٢) .

ب - لابد من نشر روح المحبة ، والتسامح ، وتحسين الفتن بين المسلمين ، وتعريف الناس فقه الخلاف ، وأدابه ، والتمسك بما جاء في كتاب الله ، وسُنّة رسوله ، كما قال رسول الله ﷺ : «تركتُ فيكم أمرين - لن تضلوا ما تمسّكتم بهما - كتاب الله ، وسُنّة رسوله»^(٣) .

وقال ﷺ : «عليكم بستي ، وسُنّة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بهما ، واعضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلاله»^(٤) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ، فَ

(١) راجع في ذلك الماجم المغربية ، كـ «لسان العرب» ، و«فتح العروس» ، وأيضاً «القرارات» ، و«اللغوية» لأبي ملal العسكري .

(٢) «كتاف اصطلاحات الفتن» للتهاوى (٤٤١/٢) ، وانظر : «بعض ذوي التمييز» للفيروزآبادى (٥٦٢/٢) ، و«المصباح المنير» للقبيوس (ص ١٧٩) .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً (٨٩٩) ، ورواه الحاكم عن ابن عباس (٩٣/١) ، وقد حسن الالباني [مستند] في «المشکاة» (ج ١٨٦) ، وانظر «الصحیحة» (ج ١٧٦١) .

(٤) رواه أبو داود (ج ٤٦٠٧) ، والترمذى (ج ٢٦٧٦) ، وأحمد (٤/١٢٦) ، وغيرهم ، وانظر : «روايه الغليل» (٨/١٠٧) .

فقه الاختلاف

قال بعد ذلك شيئاً برأيه، فما أدرى في حسنته يجده أم في سيئاته^(١).
 ولابد من «التناصر والتكاتف ضد العدو المشترك ، والأفكار التي تناقض دعوتهم ، وتسعي لاقتلاعها من الجذور»^(٢)، لا التشرذم والتحزب ، والتحاصل ، والتباغض ، فإن هذا يؤدي إلى ضعف المسلمين ، وانكسارهم ، كما قال تعالى: «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦] ، ولابد من الاعتصام بحبل الله المtin ، وعدم التفرق من حوله ، كما قال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ١٠٣].

ج - الاستفادة من آراء جميع الأئمة ، والمجتهدين ، وعلومهم ، وتعريف الناس بمكانة هؤلاء الأئمة ، وعلوّ قدرهم ، وجليل أعمالهم ، وعظيم جهودهم ، فإن فضلهم مما سارت به الركبان ، ويقرّ به الكاره والمحب سواء ، مع عدم التعصب الذي يؤدي إلى تحزب كل طائفة لقول إمام - أصحاب أم خطأ^(٣) - فتكون المحبة والبغض عندهم على ذلك .

(١) «بيان العلم» لأبن عبدالبر (٢١/٢).

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصّب» لمحمد عبد عباس (ص ٨ + ٩).

(٣) فالعالم كغيره ، يخطئ ويصيب ، فلما انسان عرضة للخطأ ، والغفلة ، والجهل ، فقد قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطاء ، وخير الخطاطين التوابون» [رواه أحمد (١٩٨/٣) ، وغيره] ، وقد حثّ بعض العلماء كالألباني ، وضيّعه البعض] ، وندّ قال النبي ﷺ لابن بكر الصديق - وهو من هو - عندما عبر روايا : «أصبتَ ببعضاً ، وأخطأتَ ببعضاً» [رواه البخاري (ح ٧٠٤٦) ، ومسلم (ح ٢٢٦٩)] ، ويقول ابن تيمية في «مجمع الفتاوى» (٦٩/٣٥) : «.. فاما الصديقون والشهداء والصالحون ، فليسوا بمعصومين ، وهذا في اللنب المحققة ، وأما ما اجهدوا فيه ، فتارة يصيرون ، وتارة يخطئون».

ولا ينبغي التتفاصل من أحدهم ، وتبغى زلاته ، كما قال سعيد بن المسيب : «إنه ليس من شريف ، ولا عالم ، ولا ذي فضل ، إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه ، وهب نقصه لفضله»^(١).

وقال عبد الله بن المبارك : «إذا غلت محسان الرجل على مساوئه ؛ لم تذكر المساوئ ، وإذا غلت المساوئ عن المحسن ؛ لم تذكر المحسن»^(٢).

وقال ابن القيم : «ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وأثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله يمكن ، قد تكون منه الهافة والزلة ، هو فيها معذور ، بل وأماجر لا جتها ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ، ومتزنته من قلوب المسلمين»^(٣).

وقال أيضاً : «وكيف يُعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً ، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ، من عدت إصباتاته»^(٤).

قال بشار بن برد :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معاييره

(١) «صفة الصفوة» (١/٨١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٨/٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢٨٢/٣) ، وانظر لرأيًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي يوزن بيزان الذهب في كتابه : «منهج السنة» (٤/٥٤٣ - ٥٤٤).

(٤) «مدارج السالكين» (٣/٥٢٢).

فقه الاختلاف

وقال الذهبى. - فى ترجمته لقتادة - : «إن الكبير من أئمة العلم إذ كثُر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يغفر له رللله، ولا نُصلِّلَه ونطرحه، وتنسى محاسنه. نعم، ولا نقتدى به فى بدعته، وخطئه^(١)، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٢).

وقال الذهبى أيضاً. - فى ترجمته لمحمد ابن نصر - «ولو أنا كلما أخطأ إماماً في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه ، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منه، ولا من هو أكبر منهمما، والله هو هادى الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى ، ومن الفظاظة»^(٣).

وقال أيضاً في ترجمته لابن خزيمة : «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»^(٤).

وقال الصنعاوى في «سبل السلام»: «وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة، ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتُجتنب».

د - الاجتهد ميدانٌ فسيح لأهل العلم، ونبع ثرٌ للفقه، وضمانٌ لحياته، وعدم إصابته بالجسمود والتخلف، وبه تدرك أسرارُ الشريعة ،

(١) قد كان قتادة بن دعامة السدوسي - رحمة الله - مع علمه ، ومكانته ، متبنياً ببدعة القذر، وكان مدلى في الحديث ، لا يُحتج بحديثه، إلا إذا صرخ بالسماع.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٧١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/١٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٧٤).

ودقائقها البدعة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجده من حوادث وقضايا؛ ولذا فهو مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ضروري جداً لبقائها وحياتها واستمرارها؛ لأنها الشريعة الخاتمة إلى قيام الساعة؛ ولذا جاء فيها من الأصول والآحكام ما يجعلها قادرة على أن تفي بجميع حاجات الإنسان في كل زمان ومكان، وبالرغم من أن حوادث الحياة كثيرة متتجددة غير مخصوصة، بينما نصوص الشريعة مخصوصة ، فخصها الله بالعموم والشمول ، وجعل فيها عوامل السعة والمرونة ، وشرع الله للمسلمين الاجتهاد ، يستبطون بواسطته الأحكام من الشريعة وقواعدها العامة ، فأوجد الله فيه مجالاً رحباً لواجهة كل مستحدث ، دون تفريط في حدود الله ، ولا تضييع حقوق الإنسان^(١)؛ ولذا تحتاج حوادث المتتجددة إلى اجتهد المجهدين ، الذي يقوم عملهم على أسس قوية متينة ، وقواعد راسخة ، وأصول سليمة صحيحة ، مستقاة من كتاب الله ، وسنة نبيه ، وما أجمعـت عليه الأمة .

والاجتهد من فروض الكفایات ، التي إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصرٍ عصوا بتركه ، ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به^(٢) .

ونتبه على أن: ما ثبت تواتره ووضحت دلالته مما لا مشقة في أخذ الحكم منه ، لا يسمى اجتهداماً ، لأن الاجتهداد : «بذل الوسع في استنباط الحكم» .

(١) انظر : «بدعة التعصّب الملحد» (ص ١٥ ، ٢٤) ، «الاجتهداد» ليوسف القرضاوي (ص ٦) .

(٢) انظر : آقوال العلماء في ذلك في كتاب «الاجتهداد» للقرضاوي (ص ٧٩) .

وللاجتهاد مجالان رئيسيان:

الأول : إثبات النصوص بالتحقق من ورودها وثبوتها، وهذا النوع لا يحتاج إليه بالنسبة للأيات القرآنية؛ لأنها ثابتة بإجماع المسلمين، ويحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية^(١) والإجماع^(٢).

فإذا احتاج المجتهد بالحديث فلابد أن يكون حاكماً بصحته أولاً، فإن اكتفى بحكم أحد آئمه الحديث كان ذلك منه تقليداً لذلك الإمام.

فلا يكون العالم مجتهداً مطلقاً، حتى يكون كل ما يبني عليه رأيه الاجتهادي من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحاً صادقاً في نظره بحسب اجتهاده الخاص.

الثاني: معرفة صحة دلالة النص على الحكم، والنصوص بعضها قطعى الدلالة، لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظنى الدلالة، وهذا الظنى لابد من الاجتهاد فيه؛ لمعرفة صحة دلالته.

وهناك نواحٍ أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالخلص من التعارض إن حصل في نظره بين دليلين، وكاستنباط الحكم بنوع من الاستدلال، وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

وخلاصة القول: أن من اعتمد على رأي غيره من أهل العلم في أمر من الأمور الاجتهادية ، فإنه يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءاً بحسب القدر الذي قلد فيه غيره^(٣).

(١) تراجع طرق وأصول ذلك في كتب مصطلح الحديث.

(٢) تراجع في ذلك كتب الفقه وأصوله، والكتب الخاصة بالإجماع.

(٣) انظر : «الواضح في أصول الفقه» لمحمد سليمان الأشقر (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠).

ودقائقها البدعة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجده من حوادث وقضايا؛ ولذا فهو مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ضروري جداً لبقائها وحياتها واستمرارها؛ لأنها الشريعة الخاتمة إلى قيام الساعة؛ ولذا جاء فيها من الأصول والآحكام ما يجعلها قادرة على أن تفي بجميع حاجات الإنسان في كل زمان ومكان، وبالرغم من أن حوادث الحياة كثيرة متتجدة غير مخصوصة، بينما نصوص الشريعة مخصوصة، فخصبها الله بالعموم والشمول، وجعل فيها عوامل السعة والمرونة، وشرع الله لل المسلمين الاجتهاد، يستبطون بواسطته الأحكام من الشريعة وقواعدها العامة، فأوجد الله فيه مجالاً رحباً لواجهة كل مستحدث، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع حقوق الإنسان^(١)؛ ولذا تحتاج الحوادث المتتجدة إلى اجتهد الم嫉هدين، الذي يقوم عملهم على أسس قوية متينة، وقواعد راسخة، وأصول سليمة صحيحة، مستقاة من كتاب الله، وسنة نبيه، وما أجمعـت عليه الأمة.

والاجتهد من فروض الكفایات ، التي إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصرٍ عصوا بتركه، ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به^(٢).

ونتبه على أن: ما ثبت تواتره ووضحت دلالته مما لا مشقة في أخذ الحكم منه، لا يسمى اجتهدأ؛ لأن الاجتهد : «بذل الوعي في استنباط الحكم».

(١) انظر : «بدعة التعميم للمعنى» (ص ١٥ ، ٢٤) ، «الاجتهد» ليوسف القرضاوي (ص ٦).

(٢) انظر : آقوال العلماء في ذلك في كتاب «الاجتهد» لقرضاوى (ص ٧٩).

وللاجتهد مجالان رئيسيان:

الأول : إثبات النصوص بالتحقق من ورودها وثبوتها، وهذا النوع لا يُحتاج إليه بالنسبة للأيات القرآنية؛ لأنها ثابتة بإجماع المسلمين، ويُحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية^(١) والإجماع^(٢).

فإذا احتاج المجتهد بالحديث فلابد أن يكون حاكماً بصحته أولاً، فإن اكتفى بحكم أحد أئمة الحديث كان ذلك منه تقليداً لذلك الإمام.

فلا يكون العالم مجتهداً مطلقاً، حتى يكون كل ما يبني عليه رأيه الاجتهادي من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحاً صادقاً في نظره بحسب اجتهاده الخاص.

الثاني: معرفة صحة دلالة النص على الحكم، والنصوص بعضها قطعي الدلالة ، لا يُحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظنى الدلالة، فهذا الظن لابد من الاجتهاد فيه؛ لمعرفة صحة دلالته.

وهناك نواحٍ أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالتخلص من التعارض إن حصل في نظره بين دليلين، وكاستباط الحكم بنوع من الاستدلال، وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

وخلاصة القول : أن من اعتمد على رأى غيره من أهل العلم في أمر من الأمور الاجتهادية ، فإنه يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءاً بحسب القدر الذي قلل فيه غيره^(٣).

(١) تراجع طرق وأصول ذلك في كتب مصطلح الحديث.

(٢) تراجع في ذلك كتب الفقه وأصوله، والكتب الخاصة بالإجماع.

(٣) انظر : «الواضح في أصول الفقه» لـ محمد سليمان الأشقر (ص ٢٢٩ ، ٢٢٠).

كلكم يطلب صبيدا
كلكم يخشى رويدا
غير عمرو بن صبيدا^(١)

و- الرجوع في مسائل الخلاف إلى ما أرشد الله إليه، في قوله تعالى: «فَإِن تَأَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النَّاسَ: ٥٩] ، وفي قوله: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشُّورى: ١٠].

فلا بد من رد مسائل الخلاف إلى الله ورسوله، فإذا ظهر الدليل اتبناه أيًا كان قائله، ويجب أن يدور المسلم مع الدليل حيث دار، فقد وبيَّنَ الله تعالى من عبد غيره بغير دليل، كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: «مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِّي الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» [يوسف: ٤٠].

ولذا يجب رد كل قول يخالف قول الله، أو قول رسوله ﷺ، أيًا كان قائله، فانظر إلى ابن عباس رض، يقول له عروة بن الزبير : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليس فيهن عمرة؟ فقال له ابن عباس: «أولاً تسأل أمك عن ذلك؟» فقال له عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، فقال له ابن عباس: «هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إنني أحذركم عن النبي ﷺ ، وتحذثونني بأبي بكر وعمر»^(٢)!

وابن عمر رض يسأل عن متعة الحج ، فيأمر بها ، فيقول له السائل : أتخالفك أباك؟ فبين للسائل أن عمر لم يُرِدْ هذا ، فلما أكثروا

(١) انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/٢٧٩)، والسير (٦/١٠٥)، وكلامنا للنعمي.

(٢) «الفقيه والمتفق» (١٤٥/١).

فقه الاختلاف

عليه، قال : «فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟» وفي رواية : «أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل ذلك». ^(١)

وعن مروان بن الحكم قال : «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علىًّا ، أهلَّ بهما : ليك بعمره وحجته ، قال : ما كنت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد». ^(٢)

فلا عذر عند الله يوم القيمة ، من بلغته الحجة ، من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقد دينه الرجال ^(٣).

قال الشعراوي : «ومن قال (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي) فاته خيرٌ كثيرٌ ، كما عليه كثيرٌ من المقلدين لأئمة المذاهب ^(٤) ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحيحٍ بعد إمامهم ؛ تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا ، وظفروا بتلك الأحاديث ، التي صحت بعدهم ؛ لأنحدروا بها ، وعملوا بما فيها ، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه». ^(٥)

ويقول ابن عبد البر : «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإذا استوت الأدلة ، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب

(١) رواهما البيهقي بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٢١/٣) ، وانظر : «فقه الاختلاف» للأشقر (ص ٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر : «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٩).

(٤) يقصد العصبي الجاهل منهم.

(٥) في كتابه «الميزان» (١/٢٦).

ك لكم يطلب صيد
ك لكم يمشي رويد
غبير عمرو بن عبيد^(١)

و - الرجوع في مسائل الخلاف إلى ما أرشد الله إليه، في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الباد: ٥٩] ، وفي قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فلا بد من رد مسائل الخلاف إلى الله ورسوله، فإذا ظهر الدليل اتبناه أيا كان قاتله، ويجب أن يدور المسلم مع الدليل حيث دار، فقد وبحث الله تعالى من عبد غيره بغير دليل، كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِّي الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

ولذا يجب رد كل قول يخالف قول الله ، أو قول رسوله ﷺ ، أيا كان قاتله، فانتظر إلى ابن عباس رض ، يقول له عروة بن الزبير : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليس فيهن عمرة؟ فقال له ابن عباس: «أولاً تسأل أمك عن ذلك»؟ فقال له عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، فقال له ابن عباس: «هذا الذي أهلككم ، والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إنني أحذثكم عن النبي ﷺ ، وتحذثوني بأبي بكر وعمر»^(٢)!

وابن عمر رض يسأل عن متعة الحج ، فيأمر بها ، فيقول له السائل : أتخالف أباك؟ فيبين للسائل أن عمر لم يُرِدْ هذا ، فلما أكثروا

(١) انظر : «ميزان الاعتدال» (٢٧٩/٣)، و«السير» (٦/١٠٥)، وكلامها للذهبي.

(٢) «الفقيه والمتقدمة» (١/١٤٥).

عليه، قال : «فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر»؟ وفي رواية : «أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل ذلك». ^(١)

وعن مروان بن الحكم قال : «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علىًّا رضي الله عنه ، أهل بهما : ليك بعمره وحجته، قال : ما كنت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد». ^(٢)

فلا عذر عند الله يوم القيمة، لمن بلغته الحجة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد دينه الرجال ^(٣).

قال الشعراوي : «ومن قال (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي) فاته خيرٌ كثيرٌ ، كما عليه كثيرٌ من المقلدين لأنّمة المذاهب ^(٤) ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحيحٍ بعد إمامتهم ؛ تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا ، وظفروا بتلك الأحاديث ، التي صحت بعدهم ؛ لأنّذروا بها ، وعملوا بما فيها ، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه» ^(٥).

ويقول ابن عبد البر : «والواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس على الأصول منها، وذلك لا ي عدم، فإذا استوت الأدلة ، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب

(١) رواه البهقى بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخارى (٤٢١/٣) ، رأى : «فقه الاختلاف» للأشقر (ص ٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر : «إعلام المؤمنين» (٢٨٩/٣).

(٤) يقصد العصبي الجامل منهم.

(٥) في كتابه «الميزان» (١/٢٦).

والسنة، فإذا لم يبن ذلك؛ وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه ، والتشاكل ، وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله عليه السلام^(١) : «البر ما اطمأن إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر» فـ «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢) هذا حال من لا يعن النظر^(٣).

ويدخل في هذا الباب :

فـ- وجوب إعادة النظر في المسائل الفقهية المختلف فيها، وترك الآراء التي ثبت بطلانها وضعفها لمخالفتها نصوص صحيحة، وطرح ما كان مبنياً منها على قياس فاسد، أو تأويل بعيد، أو عدم اطلاع على الحديث ، أو عدم صحته، وأشباه ذلك مما أخطأ فيه بعض الفقهاء^(٤)، وهم معدورون مأجورون ، كما أوضحنا^(٥).

يقول ابن القيم: «والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتمد بوضع الحمل،

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٨) ، والدارمي (ح ٢٥٣٣) ، والطبراني وغيرهم، وانظر : «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩٤).

و« الصحيح الجامع» (ح ٢٨٨١) ، و«جامع العلوم والحكم» (ح ٢٧).

(٢) رواه النسائي (٨/٣٢٧) ، والترمذى (ح ٢٦٣٧ تمسة) ، والدارمى (ح ٢٥٣٢) ، وأحمد وغيرهم، وصححه الالباني في « الصحيح الجامع» (ح ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) ، وانظر «المجمع» (١٠/٢٩٤) و«جامع العلوم والحكم» (ح ١١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/٨٣).

(٤) راجع كتاب «رفع الملام عن الآئمة الاعلام» لابن تيمية، فإنه تفيس في بايه.

(٥) ولكنهم ليسوا معصومين ، فليس ليشر عصمة إلا الآئمة، فكل عالم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قوله ويترك ، كما قالوا ذلك، وقد سبق نقل بعضه.

ولأنَّ إصابة الزوج الثاني شرطٌ في حلها للأول^(١)، وأنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل^(٢)، وأنَّ ربا الفضل حرام، وأنَّ المتعة حرام^(٣)، وأنَّ البيذ المسكر حرام، وأنَّ المسلم لا يُقتل بكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأنَّ السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأنَّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأنَّ الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأنَّ السقوف صحيح لارم، وأنَّ دية الأصابع سواء، وأنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأنَّ الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأنَّ التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأنَّ صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأنَّ الحاج يلبى حتى يرمي جمرة العقبة، وأنَّ المحرَّم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنَّ السنة أن يُسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأنَّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنَّ المصراة يُردُّ معها عِوض اللبن صاعاً من تمر، وأنَّ صلاة الكسوف برکوعين في كل ركعة، وأنَّ القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرَح الأئمة بنقض حُكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها^(٤).

لكن لا عذر لمن عرف الحق من بعدهم وحاد عنه، واطرح الدليل تعصباً ، أو هوى.

(١) أي : لابد أن يجامعها الزوج الثاني ، وأن يكون هذا الزواج غير موقوت بان يطلقها بعد يوم ، أو غير ذلك .

(٢) فإذا مسَ الختانُ الحناء وجب الغسل ، كما في الأحاديث .

(٣) ويكون فيها الزواج لمدة محددة ، وليس على التأييد .

(٤) «إعلام المؤمنين» (٢/٢٨٨ - ٢٨٩).

ويدخل في هذا الباب:

ح - عدم تتبع زلات العلماء العلمية، والشذوذات الفقهية، وهو وإن كان عن غير قصد من العالم ، ولا تعمد، وصاحبُه معلمٌ ومحظى، وما يجوز، ولكن ينبغي الا يتبع في ذلك، ففيه خطر عظيم^(١).

قال سليمان التيمي: «إن أخذتَ بِرخصةِ كلِّ عالِم اجتمعَ فيكِ الشُّرُّ كُلُّهُ»^(٢).

وقال سليمان لابنه المعتمر: «أى بني! إن أخذتَ بشَرًّا ما في الحسن - أى: البصري - وبِشَرًّا ما في ابن سيرين اجتمعَ فيكِ الشُّرُّ كُلُّهُ»^(٣).

وقال محمربن داشد: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة في المتعة والصرف، ويقول الكوفة في المسكر، كان أشرّ عباد الله».

وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام».

وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً».

وقال القاضي إسماعيل: «دخلت يوماً على العتضدي، فدفع إلى كتاباً فقرأته، فإذا فيه الرُّخص من زلل العلماء، وقد جمعها بعض الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما جمع هذا زنديق، فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته

(١) انظر : «المواقفات» (٤/١٧٠).

(٢) رواه ابن عبد البر في «بيان العلم» (٩١/٢ ، ٩٢).

(٣) «المواقفات» (٤/١٦٩).

إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها؛ ذهب دينه، فامر بحرق الكتاب^(١).

وقد سبق نقل قول مجاهد، والحكم ابن عتيبة، ومالك بن أنس، «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن عبد البر، «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(٤) «ويل للأتباع من عشرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من أعلم برسول الله ﷺ منه»^(٥)، فيترك قوله، ثم يمضى الأتباع.

وعن معاذ بن جبل أنه قال: «اجتب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال: ما هذه، ولا يشيك ذلك عنده، فإنه لعله يرجع ويقع الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً»^(٦).

قال صاحب عمدة التحقيق: «الأقوال الشاذة التي تُدعى بزلات

(١) انظر: تلك الآثار في كتاب «زجر السفهاء» عن تبع شخص الفقهاء بجسم الدوسرى، و«علو الهمة» لأخينا سيد العفانى (٦٦٦/١)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٤٦٥/١٢)، و«تحذير الفضلاء» من اتباع رلات العلماء» لعقيل المقطري.

(٢) «بيان العلم» (٩١/١)، و«الموافقات» (٤/١٦٩)، وانظر: «صفة الصلاة» للالبانى (ص ٢٧).

(٣) «بيان العلم» (٩٢/٢).

(٤) «الموافقات» (٤/١٦٩)، وقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٢/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١٤/٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٥، ٨٣٦) ببيان حسن.

(٥) قلت: أو يتغير اتجاهه مثلما غير الشافعى - رحمه الله - مذهبة جملة ، بعد انتقاله من العراق إلى مصر، فيقال: قال الشافعى في القديم كذا، وقال الشافعى في الجديد كذا.

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٧)، وانظر: «الموافقات» (٤/١٦٨، ١٦٩).

العلماء .. لا يجوز الأخذ بها أبداً؛ لأنها من الشواد المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها» اهـ باختصار.

وقال سهل بن حبيب الله التستري : «من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز؛ يستأول الرأي والهوى، بلا كتاب ، ولا سنة ، فهذا من علماءسوء ، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون؛ وللهذا ثلات عقوبات يُعاقب بها في عاجل الدنيا ، يُبعد علم الورع من قلبه ويُضيع منه ، وتزين له الدنيا ، ويرغب فيها ، ويفتن بها ، ويطلب الدنيا تضيئاً ، فلو أعطى جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي»^(١).

أما حكم من أخذ من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل ، فقال أحمد والمرزوقي: يفسق ، وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

ونقل ابن حزم الإجماع على تفسيق متبع الرخص^(٢) ، حيث يؤدى ذلك إلى إسقاط التكاليف الشرعية ، حيث يرى المكلف أنه له التخيير أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، اتباعاً للهوى ، لا للدليل^(٣).

وقال النووي : «وليس له - أى العامى - التمذهب بمجرد التشهى ، ولا بما وجد عليه آباء ، هذا كلام الأصحاب ، والذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب ، بل يستفتى من يشاء ، أو من اتفق ، لكن من غير تلقط للرخص ، ولعل من منعه لم يشق بعدم تلقطه»^(٤).

(١) *إبطال الحيل*، لابن بطة (ص ٥٤).

(٢) كما في *المواقفات* (٤/١٣٤) ، وانظر : هامش *المواقفات* (٤/١٤٤) ، والمقصود بالرخص هنا زلات العلماء ، لا الشخص الشرعية ، كالتي تم وقصر الصلاة.

(٣) *المواقفات* (٤/١٣٤).

(٤) *درورة الطالبين*، (١١٧/١١).

فقه الاختلاف

وقال ابن القيم: « وعلى هذا ، فله - أى العامى - أن يستفتى من شاء ، من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم ولا يجب عليه ، ولا على الفتى أن يتقييد بأحد من الأئمة الأربعه بِإجماع الأمة .. ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»^(١).

فلا يجوز تبع رخص المذاهب ، حيث يترتب على ذلك التهاون بحرمات الله ، والاستهانة بدین الله ، وتبدل احکام الله عز وجل ، بأحكام البشر ، وقوانينهم ، ومن أعظم ذلك: الخروج من دین الله عز وجل^(٢) ، كما قال الأوزاعي ، حيث يستهين هذا الإنسان ، بالدليل الشرعي من قرآن وسنة ، ويقدم على ذلك أقوال الرجال ، بلا مستند .

ولا ندعى أنه أخذ بالأيسير ، ولا يشدد الإنسان على نفسه ، فيشدد الله عليه .

ولقول عائشة رضي الله عنها : « ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْدَى أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ»^(٣) . فهذا يكون في أمور الدنيا ، فقولها رضي الله عنها : « ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهَا: «بَيْنَ أَمْرَيْنِ» ، أَى: مِنْ أَمْرَيْنِ؛ لَأَنَّ أَمْرَيْنِ الدِّينَ لَا إِثْمٌ فِيهِا»^(٤) .

(١) «إعلام المؤمن» (٤/٢٦٣).

(٢) «المذير الفضلاء» لمغيل المقطري (ص ٢١).

(٣) رواه البخاري (ح ٣٥٦) ، ومواقع ، ومسلم (ح ٢٣٢٧) .

(٤) كما في «فتح الباري» (٦/٦٦٥) .

وقد رأى الدينُ جانبَ الْيُسْرِ في التكاليف ، كما قال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] ، إلى غير ذلك من الآيات ، وأيضاً الأحاديث التي تأمر بالتسهيل ، ولا يعني ذلك ترك ما قام عليه الدليل ، وتتبع العشرات والزلات ، اتباعاً للهوى ، وما تشتهيه الأنفس ، حيث جاء النهي من الشرع عن اتباع الهوى .

من هنا يتبين لنا مدى الشر في قول القائل: «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز، شدًّا عن الجماعة أو لا، فالمسألة جائزة»^(١).

بل عليه أن يعمل بما قام عليه الدليل إن علمه ، وإلا فليأخذ بالاحوط ، ول يجعل بالورع على قدر الطاقة والمجهد ، استبراء لدينه عن الشبهات^(٢).

ويدخل في هذا الباب :

خط - عدم تلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^(٣) ، مع ما في هذا التلفيق من مفاسد؛ كمن تزوج بلا صداق ولا ولد ولا شهود ، وأيضاً عدم تلفيق صورة لم ترد في السنة ، كأن ترد في السنة صورتان للعمل ، فيلتفق منها صورة ثالثة لم ترد ، مثال ذلك: ورد في السنة وضعُ اليَد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وورد أحياناً القبض ، فتأليف

(١) انظر هذا القول في «الاعتصام» (٢/٣٦٢ ، ٣٤٧) ، و«بدعة التعمّب» (ص ١٧١).

(٢) وانظر «الموافقات» (٤/١٣٢ - ١٤٩).

(٣) «الموافقات» (٤/١٤٧ - ١٤٨).

صورة ثلاثة تجمع بين الوضع والقبض : بدعة^(١).

ي - عدم التعصب لقول فقيه ، وتقليله ، سواء أخطأ أم أصاب ، حتى يصل الأمر إلى رد الدليل الواضح الذي ينافق قول هذا الفقيه^(٢) ، ومن هنا نرى مدى بشاعة قول أبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي ، رئيس الحنفية بالعراق في القرن الرابع الهجري ، الذي قال في أصوله : «الأصل أنَّ كُلَّ آيَةٍ تُخالِفُ قولَ أَصْحَابِنَا ، فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّسْخَ ، أَوْ عَلَى التَّرْجِيحِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ مِنْ جَهَةِ التَّوْفِيقِ ، الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ يَجِدُ بِخَلْفِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخَ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمُثْلِهِ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، أَوْ تَرْجِيحٍ بِمَا يَحْتَاجُ بِهِ أَصْحَابِنَا مِنْ وِجْهِ التَّرْجِيحِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّوْفِيقِ»^(٣) !!

وقال أحمد الصاوي : «وَلَا يَجُوزُ تَقْليِدُ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةِ ، وَلَوْ وَاقَعَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالآيَةِ ، فَالْخَارِجُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ضَالٌّ مُضَلٌّ ، وَرِبِّما أَدَاءَ ذَلِكَ لِلْكُفَّرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مِنْ أَصْوَلِ الْكُفَّرِ»^(٤) !!

فهل هناك شطط ، وغلو في التعصب أبعد من ذلك؟! .. فنعود بالله من الخدلان .

(١) انظر : «صفة الصلاة» للألبانى (ص ٦٨).

(٢) ويدخل في هذا الباب التعصبُ الأعمى المثبت لفترة أو مذهب أو حزب ، أو جماعة ، أو شيخ ، وحصرُ الصوابُ والخطأ ، والتوجاه والهلاك ، فيما يتميّز إليه ، ويدين به ، فهوالي ويعادى على ذلك ، ويتحزّب ، ويترنّح على ذلك ، مما يؤدي إلى التفرق ، والتصوب ، والتشرّف ، والاتّخال تحت مسميات خاصّة ، ودعوة مقيمة للعصبية ، والحبّة المجاھلية .. وإن كان لابد من وجود هذه المسميات فلتكن شعارات في مجالات الخير ، والشّانس فيه ، والشّانس إليه ، دون تعصب أو تحزّب.

وقال أحدهم: «لو رأيتُ شيوخى يستدبرون القبلة فى صلاتهم ما صليتُ إلى القبلة» .. والله ما فى بدع أهل البدع شيء يفوق هذه^(١) !!
وصدق من قال:

العلمُ قال الله .. قال رسوله
قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلمُ نصبك للخلاف سفاهه
بين الرسول وبين قول فقيه

وقد قال عبد الله بن مسعود: «من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغضاً، ومن جاءك بالباطل فارده عليه، وإن كان حبيباً قريباً»^(٢).

وقال أيضاً: «لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفر كفر»^(٣).

وقال ابن قيمية:

«وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنّة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء، والشيخ، قد تكون صدقاً، وقد تكون كلباً»^(٤).

(١) انظر : «الاحكام» لابن حزم (٧٥٥/٤).

(٢) «صنف الصفرة» (٤١٩/١).

(٣) «صنف الصفرة» (٤٢١/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥٤).

وما أجمل تلامذة الأئمة ، الذين أخذوا العلم عنهم ، والذين خالفوهم في زمانهم في كثير من المسائل ، دون نكير على ذلك ، حتى إن المسائل التي خالف فيها أبا حنيفة تلميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب أو أكثر^(١).

بل قال الإمام المزني في أول مختصره لفقه الشافعى عن سبب اختصاره له : «... لا قرية على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره».

وقال ابن حزم : «إن الفقهاء الذين قُلّدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم»^(٢).

ولو علم الأئمة أن أقوالهم يجب اتباعها ، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ، ثم يفتى بخلافه ، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة ، وأكثر من ذلك^(٣).

يقول الذهبي في كتابه «رغل العلم» : «فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب ، وأحبها إلى الله تعالى ، فإنك لا دليل لك على ذلك ، ولا لمخالفتك أيضاً ، بل الأئمة نهياً عن خير ، ولهم في صراحتهم أجران على كل مسألة ، وفي خطتهم أجر على كل مسألة»^(٤).

(١) انظر : «صفة الصلاة» (ص ٣٤) ، و«بدعة التعصب» (ص ١٠٧).

(٢) «الإحکام» (١١٨/٦).

(٣) انظر : «الروح» لابن القیم (ص ٢٧٧).

(٤) «رغل العلم» للذهبي (ص ١٦).

ولذا فعليك كما يقول الشوكاني : «أن تكون منصباً لا متعصباً في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك، وأمانة لديك، فلا تخنها، وتحقق برకتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويرُوي له من الاجتهاد حُجة عليك ، وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً، لا مشرعاً، مكْلِفًا، لا مكْلَفًا، ومتعبِّداً ، لا متبعِّداً، وفي هذا من الخطير عليك ، والرجال لك، ما قدمناه، فإنه وإن فضلك بنوع من أنواع العلم، وفاق عليك بمدرك من مدارك الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه ممحوماً عليه، متبعِّداً بما أنت متبعِّد ، فضلاً عن أن يرتفع عن هذه الدرجة إلى درجة يكون رأيه فيها حُجة على العباد، واجتهاده لديها لازماً لهم .

بل الواجب عليك أن تعرف له بالسبق، وتقرّ له بعلوّ الدرجة اللائقة به في العلم، معتقداً أن ذلك الاجتهد الذي اجتهد ، وال اختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بدّ منه، هو الذي لا يجب عليه غيره ، ولا يلزمـه سواه»^(١). اهـ

هذا ، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» : أن التعصب للمذاهب مما يعين الشيطان على حمل العبد على البغض ، والحق للآخرين ، وجعله ابن حجر من الكبائر»^(٢) .

وسائل الفضليل بن عياض عن التواضع فقال: «يخضع للحق ، وينقاد له ، ويقبله من قاله»^(٣) .

(١) «أدب الطالب» للشوكاني (ص ٣٢ ، ٣٣).

(٢) كما في «إيقاظ الهمة» (ص ٤٢٠).

(٣) انظر : «مدارج السالكين» (١/٣٤١).

فعليه أن يأخذ بقول من معه الدليل، وأن يفتى به، وإن خالف المذهب الذي هو عليه، فكل الأئمة قد ورد عنهم الأمر بذلك كما مرّ.

ويقول ابن القيم:

«ليحذر الفتى الذي يخافُ مقامَه بين يدي الله سبحانه ، أن يفتى السائلَ بمنتهيه الذي يقلده ، وهو يعلم أن مذهبَ غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبِه ، وأصلح دليلاً ، فتحمِلْه الرياسةُ على أن يقتسم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه ، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشياً له ، والله لا يهدى كيد الخائبين»^(١).

ولا ينبغي التشنيعُ على المخالف ، والانتقادُ منه ، وإسقاطُ مكانته ورتبته ، وتسيفيه ، بله إصاقُ التهم به ، والانتصارُ للتنقيب عن رلاته ، لاسيما في فضول المسائل ، التي لا يفيد فيها كشفُ الخطأ وبيانه^(٢) ، بل يجب الستر عليه ما أمكن ذلك ، وإقالة عشرته ، خاصة إذا كان الخلاف غير مؤثر ، وله وجه ، لقول النبي ﷺ : «من أقال مسلماً؛ أقال الله عشرته»^(٣) ، ولقوله ﷺ : «أقيلوا ذوى الهبات عثراتهم إلا الحدود»^(٤) .

ـ عذر المخالف في الفروع لا في الأصول ، فإن للخلاف الواقع بين حملة الشريعة أسباباً^(٥) ، اخذ كلُّ بما باع له أنه الحق وما ابتغى

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٧).

(٢) انظر : «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع» لابن رجب الجياني (ص ٤٤) مع تغفظنا على بعض ما فيه ، فليعلم.

(٣) رواه أبو داود (ح ٣٤٦٠) ، وغيره.

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٣٧٥) ، وغيره.

(٥) حصر البعض أسباب الخلاف في ثمانية أسباب ، انظر : «الموافقات» (٤/٢١١ - ٢١٤) ، وراجع أسباب الخلاف ، الذي نشأ بين الفقهاء في الكتب التالية : «الإنصاف في التبيه على أسباب الخلاف» =

إلا الوصول إلى الحق ، ولكن هذا العذر لا يكون في الأصول ، فإن الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ذلك إلا القليل ، وانقرضت القرون المفضلة ، ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذي انتشر أخيراً في العقائد ، فالمسائل التي وُجِدَ فيها الخلاف في عهد الصحابة يعذر بعضاً منها ، وما لم يختلفوا فيه فلا عذر^(١) .

ل - ليس معنى وجود خلاف بين العلماء في مسألة من المسائل ، ترك العمل في هذه المسألة ، وأن لا نعمل إلا بما أجمع عليه العلماء ، فإن مسائل الإجماع قليلة ، والمسائل المختلف فيها كثيرة جداً ، ومعنى ذلك ترك العمل بالكثير من الدين ؛ ولذا يقول ابن حزم : « ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، ويترك كل ما اختلفوا فيه - مما جاءت فيه النصوص - لكان فاسقاً بإجماع الأمة»^(٢) .

هر - عدم اتباع الهوى ، كما قال تعالى : **﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾** [الإندى: ٤٩] ، وقال تعالى : **﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهَكَ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [س: ٢٦] .

فصاحب الهوى يعميه هواه ، ويصممه ، ويضلله ، عما يرضى الله

= للبطليموس الأندلسي ، و «الإنصاف في أسباب الخلاف» لولي الله الدعلوي ، و «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» لعلى الحسيني ، و «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» لمصطفى سعيد الحسين ، و «أسباب اختلاف الفقهاء» لعبدالله بن عبد الرحمن الشركي ، و «آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة» لاحمد بن محمد بن عمر الانصارى ، و «مسائل في الفقه المقارن» لعمر الاشقر وأخرين .

(١) انظر : « منهاج السنة » لابن تيمية (٢٦٥/٥) .

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري (٢٥٤/٢) .

فقه الاختلاف

رسوله^(١)، ويؤدي ذلك إلى عدم الرجوع إلى الحق عند ظهوره، قال تعالى عن المشركين : «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِرُوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ» [القصص: ٥٠].

يقول الشاطبي: «والخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف: ناشئ عن الهوى المضلل، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، حرصاً على الغلبة والظهور، بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقطاع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء، وعدم اتفاقها.. فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سُميَت البدع ضلالات»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «وما تنازعَتْ فِيْهِ الْأُمَّةُ وَتَفَرَّقَتْ فِيْهِ، إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَفْصِلَ السَّرَّاجُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَلَا اسْتِمْسِكَ بِالْجَمْلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الدِّينِ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً، فَإِنْ مَوَاضِعُ التَّفْرِقِ وَالْإِخْلَافِ عَامِتْهَا تَصْدِرُ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدِيَّ»^(٣).

ن - الدعوة لما نعتقد صحته، بالحكمة ، والموعظة الحسنة، بإظهار الأدلة ، وإبطال ما ينافقها.

(١) انظر : «الصحوة الإسلامية» للعشرين (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، وقد سهل (ص ١٧١) ما رأيكم فيمن يقول: لم يجتمع فيما اتفقنا فيه، وبعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه؟ فاجاب - حفظه الله - : «رأينا في هذه الكلمة أن فيها إجمالاً، أما لم يجتمع فيما اتفقنا فيه، فهو حق، وأما بعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه، فهو في تفصيل، ، فما كان الإجهاد فيه مائتاً فإنه يطرد بعضاً بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف، وأما إن كان الإجهاد غير سائع، فإننا لا نطرد من خالف فيه، ويجب أن يخضع للحق، فأول العبارة صحيحة، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل» اهـ.

(٢) «الموافقات» (٤/٢٢٢) باختصار.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٣٧).

يقول ابن قيمية رحمة الله^(١) : « وقولهم : وسائل الخلاف لا إنكار فيه ليس ب صحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدّيماً، وجب إنكاره وفائقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر ، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار^(٢).

ثـ - عدم الجدال^(٣) والمراء ، ووجوب اتباع الحق ، حال ظهوره ،
فقد قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم بيت في ريض الجنة^(٤) لمن ترك المرأة ، وإن كان محققاً^(٥) .

(١) «الغنواني الكبير» (٢/١٨١) ، ونقله عنه ابن مقلح في «الأداب الشرعية» (١٦٩/١).

(٢) وانظر : «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨) ، و«الموافقات» (٤/١٦٧).

(٣) الجدل : شدة القتال ، وجدل الحيل أجدل جدلاً؛ إذا شددت ت Gale ، وقتلته قتلاً محكماً ، والمجادلة : المناظرة والمحاسبة ، والمراد هنا: الجدل على الباطل ، وطلب المسألة به لا لاظهار الحق ، فإن ذلك محمود ، لقوله عز وجل: «وجادلهم بالتي هي أحسن» [النحل: ١٢٥] ، وراجع آيات الجدال في «المجمع المتفق عليه للفتاوى القراء» (ص ١٦٥) لترى أن الجدال منه محرم ، ومنه ملحوظ .

والجذل : اللند في المخصوصة ، والقدرة عليها ، وقد جادله مجادلة وجداً ، ورجل جدل ، ومجذل ومجذل : شديد الجدال ، شديد المخصوص ، وجادله أي: خاصمه مجادلة وجداً ، والاسم: الجدل ، وهو شدة المخصوصة ، والجذل: مقابلة المخصوص بالتجة . [انظر لسان العرب (١/٥٩٩ ، ٥٧١)] ، وعلى ذلك يمكن أن يقال: الجدل هو المخصوص والمتراء في البيان والكلام لإلزم المخصوص بإبطال مدعاه ، وإثبات دعوى التكليم ، ومنه حسن ، وقبح [انظر: شخصية المرأة المسلمة ، لخالد عبدالرحمن العنك (ص ٢٢٢)].

(٤) أي : حولها .

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٨٠٠) ، وغيره ، وحسنه اللباني بطريقه في «الصحححة» (ح ٢٧٣) ، وانظر « الصحيح الترغيب» (ص ٦) .

فقه الاختلاف

وقال رسول الله ﷺ : «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا بالجدل»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] ^(١).

وقال ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ بْنُى لَهُ بَيْتٌ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مَحْقُ بْنُى لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسِنَ خُلُقَهُ بْنُى لَهُ فِي أَعْلَاهَا» ^(٢).

وقال الأوزاعي: «بلغنى أن الله إذا أراد بقوم شرًا ، أذتهم الجدل ، ومنعهم العمل» ^(٣).

فإن الجدل يعمى البصر والبصيرة ، ويجعل من صاحبه حاملاً للواء الشر ، ولا ينصاع للحق ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ» ^(٤) ، وأسوأ الجدل الجدل في القرآن ، فقد قال رسول الله ﷺ : «المراء في القرآن كفر» ^(٥).

(١) رواه الترمذى (ح ٣٢٤٨) ، وابن ماجه (ح ٤٨) ، وغيرهما ، وحشة الالبانى فى «صحىح الترغيب» (ص ٦٦).

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة ، ورواه الترمذى ، وابن ماجه عن أنس ، وانظر : «صحىح الترغيب» (ص ٦٦).

(٣) انظر : «جامع بيان العلم» لأبن عبد البر (٤١٢) ، و«اقتضاء العلم العمل» للخطيب (ح ١٢٣) ، وانظر آثاراً أخرى في ذلك هناك.

(٤) رواه البخارى (ح ٢٤٥٧) ، ومسلم (١٦/ ٢١٩) ، والالد : شدید المخصومة ، والخصيم : هو الخافق بالخصوصة ، وانظر : «شرح مسلم للنووى».

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٣) ، وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني وغيره عن زيد بن ثابت ، وانظر : «صحىح الترغيب» (ص ٦٦) ، و«صحىح الجامع» (ح ٣١٠١) ، وقد قال النبي ﷺ : «اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه تلويحكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» [رواہ البخاری (ح ٤٠٦٠) ، ومسلم (١٦/ ٢١٨)] ، وقال أيضاً ﷺ : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» [رواہ مسلم (١٦/ ٢١٨)] ، =

وقال الشافعى: «المراء في الدين يُقسى القلب، ويُورثُ الضعافين»^(١).

وقال جعفر بن محمد : «إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب، وتورث النفاق»^(٢).

وقال البزبيهارى: «المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، وال المجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة»^(٣).

ويقول ابن حبذا البر فى (جامع بيان العلم): «ونهى السلف - رحمهم الله - عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه، وأما الفقه ، فأجمعوا على الجدال فيه ، والتناظر؛ لأن علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك ، وليس الاعتقادات كذلك».

ولا ينبغي أن يؤدي الاختلاف في الرأي إلى المعاداة ، والتهاجر والتخاصم ، فعن **يونس الصندي** أنه قال: «ما رأيت أعقل من الشافعى ، ناظرته يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيتني ، فأخذ بيدي ، ثم قال: يا أبا موسى ! ألا يستقيم أن تكون إخوانا ، وإن لم تتفق في مسألة»^(٤).

وعلى طالب الحق أن يدعوا الله أن يظهر الحق ، ولو على لسان خصمه ، كما جاء عن **الشافعى** أنه قال: «ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفقَ ويسددَ ويعُسانَ ، وتكون عليه رعايةً من الله وحفظه ، وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه».

= وانظر في ذلك : «جامع بيان العلم» (٩٢/٢)، وشرح النووي على سلم. (٢١٨/١٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٨/١٠).

(٢) «السير» (٢٦٤/١)، وانظر : «فضل علم السلف» لابن رجب (ص ٢٥)، وانظر آثاراً أخرى هناك.

(٣) «السير» (٩١/١٥).

(٤) «السير» : (١٦/١٠).

وقال أیضاً: «وَاللَّهُمَا مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ» ، وقال مرة: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فَأَحَبَّتُ أَنْ يَخْطُئَ»^(١).

وعنه أنه قال: «مَا كَابَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ وَدَافَعَ، إِلَّا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي، وَلَا قَبِيلَهُ إِلَّا هَبَّتْهُ، وَاعْتَقَدْتُ مُودَّتَهُ»^(٢).

ويُروى عن حاتم الأصم ، أنه قال: «أَفْرَحْ إِذَا أَصَابَ مِنْ نَاظِرِنِي، وَأَحْزَنْ إِذَا أَخْطَأْ»^(٣).

و «إِذَا وَضَعَ الْحَقُّ تَعَيَّنَ اتَّبَاعُهُ، وَتُرْكَ الالْتِسَافَاتِ إِلَى مَنْ نَازَعَ فِيهِ وَشَغَبَ وَخَاصِّمَ وَجَادَلَ وَأَلَّبَ»^(٤).

ع - لا يجوز العمل بما يغلب على الظن خطأه، تقليداً لأحد، مهما كان ، يقول الغزالى - رحمه الله - : «وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَكْمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ مُخَالَفَهُ، وَيَعْمَلَ بِنَظَرِ غَيْرِهِ، وَيَتَرَكَ نَظَرَ نَفْسِهِ»^(٥).

ف - مصاحبة الإخلاص في طلب الحق ، فلا يكون طلبه إلا لله وحده، يتغنى بذلك القرب من الله ، متعرضاً لما عنده من رضوان ، راجياً ما لديه من ثواب وفضل ، قاصداً بطلبه هذا الوصول إلى الحق ، ولا شيء غير الحق ، والعمل به ، والدعوة إليه .. لا أن يقصد مباهاة الأقران ، وتصدر المجالس ، والارتفاع في أعين الناس ، وصرف وجوه الناس إليه ،

(١) «الفقير والمتوفى» للخطيب (٢٥/٢).

(٢) «السير» للذهبي (٣٣/١٠).

(٣) السابق (٤٨٧/١١).

(٤) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع» لابن رجب (ص ٤٦).

(٥) «المصنفى» للغزالى (٣٨٤/٢).

وتعظيمهم له، فيستبدل به الأدنى بالذى هو خير^(١).

فَمَنْ أَخْلَصَ فِي طَلَبِهِ لِلْحَقِّ وَفَقَهَ اللَّهَ إِلَيْهِ، قَالُ أَبُو يُوسُفُ :
 «يَا قَوْمًا أَرِيدُكُمْ بِعِلْمِكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا نَبَأَ لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطْ
 أَنْوَى فِيهِ أَنْ تَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقْمَ حَتَّى أَعْلَوْهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا أَنْوَى
 فِيهِ أَنْ أَعْلَوْهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقْمَ حَتَّى أَفْتَضَحَ»^(٢).

وبعد

فيجب ألا تضيق الصدور باضطرار العقول، ولا أن تتنافر القلوب،
 ولا أن يتسلل إليها خبار جارح من جراء ذلك، وعلى الأمة أن تأتلف
 كنائبهَا المختلفة، وتلتقي جميعها في خندق واحد، تُرابط حوله ، وترمى
 دونه .

كُونُوا جَمِيعًا يَا بْنَى إِذَا اعْتَرَى
 خَطْبٌ وَلَا تَسْفِرُ قَوْمًا أَحَادِا
 تَأْبِي الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعُوكُمْ تَكْسِرُوا
 وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكْسَرُ أَفْرَادًا

وقد جعلنا ربنا - تبارك وتعالى - أمة واحدة ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ
 هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، وقد أمرنا تعالى بعدم التفرق ، فقال
 تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِعِبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ،

(١) انظر : «ذكرة السامع والمكلم» (ص ٦٩).

(٢) «الفقيه والمحقق» (٢٥/٢).

ونهانا عن أن نسلك سهل الاختلاف والمخالفين، فقال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]^(١) فلا يجوز أن نختار الخلاف ، ولا أن نصر عليه.

هذا وبالله التوفيق ، ومنه العون والسداد .

(١) انظر كتاب « الواقع المرء » ، ط . دار الإيمان بالإسكندرية .

الصفحة	الموضوع
٢	التقديم
٧	الخلاف أمرٌ جيّلٌ
٨	حكم مشابهة الكفار
٩	حكم اختلاف الصحابة
١١	وجوب الخروج من الخلاف
١٢	أقسام الخلاف
١٢	الاختلاف المحرّم
١٢	ما الإجماع؟ (هامش)
١٥	الخلاف السائع
١٧	معنى الاجتهاد (هامش)
١٧	شروط المجتهد (هامش)
١٩	الخلاف الذي يُعتد به
٢٢	اختلاف التضاد
٢٣	المجتهد مأجور
٢٥	اتباع الحق
٢٦	عدم معاداة المخالف
٢٧	عدم الإنكار في المجتهدات
٢٨	ما يُنكر من المختلف فيه
٢٩	معرفة مواضع الإجماع
٣٠	عدم تكفير المخالف
٣١	أنواع الأحكام
٣٢	ما يجب التتبّه إليه

فقه الاختلاف

٣٢	معنى الاختلاف
٣٣	نشر المحبة والتسامح
٣٤	الاستفادة من آراء الآئمة
٣٥	عدم تقصص العلماء
٣٦	ضرورة الاجتهاد
٣٨	مجالات الاجتهاد
٣٩	تجزو الاجتهاد
٤٠	جوار التقليد للعامي
٤١	معرفة الدليل
٤٢	عدم الالتفات للمبتدعة
٤٣	الرجوع إلى الله والرسول
٤٥	ترك الآراء الباطلة
٤٧	عدم اتباع الزلات
٥٠	معنى اليسر في الدين
٥١	عدم تلقيق المذاهب
٥٢	عدم التحصب
٥٦	العذر في خلاف الفروع
٥٧	العمل بال مختلف فيه
٥٧	عدم اتباع الهوى
٥٨	الدعوى لما نعتقد
٥٩	عدم الجدال
٦٢	العمل بغلبة الظن
٦٢	مصالحة الإخلاص
٦٣	الخاتمة
٦٥	الفهرست

دار حديثاً من مطبوعات دار الإيمان

الواقع في المم

الشيخ
مجلد قاسم




دار الإيمان ١٧ شارع خليل الغيلاني. مصطفى كامل
لطبع ونشر والتوزيع إسكندرية تليفون: ٥٤٤٦٤٩٦، ٥٤٥٧٧٦٩

كتاب حديث الله مطبوعات دار الإيمان

وصايا النبي
عند موته

مقدمة
بتحفه
مجدى فؤاد

لهم
ام عزفه
ر لهم الاربي



دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط. مصطفى كامل
للطبع والنشر والتوزيع إسكندرية تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩، ٥٤٤٦٤٩٦. ت.

جعفری

- * معنى الاختلاف .
 - * نشر الحبة والتسامح .
 - * الاستفادة من آراء الأئمة .
 - * عدم تنقيص العلماء .
 - * ضرورة الاجتهاد .
 - * مجالات الاجتهاد .
 - * بخزو الاجتهاد .
 - * جواز التقليد للعامي .
 - * معرفة الدليل .
 - * عدم الالتفات للمبتدعة .
 - * الرجوع إلى الله والرسول ﷺ .
 - * ترك الآراء الباطلة .
 - * معنى اليسر في الدين .
 - * عدم تلقيق المذاهب .
 - * عدم التعصب .
 - * العذر في خلاف النزاع .
 - * العمل بالمخالف فيه .
 - * عدم اتباع الهوى .
 - * الدعوة لما نعتقد .
 - * عدم الجدال .
 - * مصاحبة الإخلاص .
 - * الخلاف أمر جيلي .
 - * حكم مشابهة الكفار .
 - * حكم اختلاف الصحابة .
 - * وجوب الخروج من الخلاف .
 - * أقسام الخلاف .
 - * الاختلاف المحرم .
 - * ما هو الإجماع .
 - * الخلاف السائغ .
 - * معنى الاجتهاد .
 - * شروط الاجتهاد .
 - * الخلاف الذي يعتد به .
 - * اختلاف التضاد .
 - * الاجتهاد مأجور .
 - * اتباع الحق .
 - * عدم معاداة المخالف .
 - * عدم الإنكار في الاجتهدات .
 - * ما ينكر من المختلف فيه .
 - * معرفة مواضع الإجماع .
 - * عدم تكفير المخالف .
 - * أنواع الأحكام .
 - * ما يجب التنبه إليه .

دارالإيمان

دار اليمان ١٧ شارع شهيل الشيباني ، باب شرقي ، عمّان ، الأردن
للطبع والتشر والتوزيع تليفون وفاكس : ٩٦٢٦٧٧٧٦٩٤

To: www.al-mostafa.com